

حقائق بين يدي الكتاب

قبل أن أشرع في الإجابة عن الأسئلة المطروحة، أحب أن أضع بعض الحقائق الأساسية أمام إخواني القراء:

● الحقيقة الأولى:

أن الذي نتقيّد به ونلتزمه وجوباً، هو النص المعصوم من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله ﷺ، وذلك بموجب عقد الإيمان: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦].

● الحقيقة الثانية:

ما أجمع عليه العلماء إجماعاً متيقناً - لا مدعى - فنحن ملتزمون به، لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ما لم يكن هذا الإجماع مبنياً على ظرف أو وضع لم يعد قائماً.

● الحقيقة الثالثة:

أن ما اختلف فيه العلماء، فهو رحمة بالأمة، وسعة لها، ومن حق أهل العلم أن يختاروا من هذه الآراء المختلفة ما هو أقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً، وهذا أمر تختلف فيه العقول والمدارك، من حيث النظر إلى الظواهر أو إلى المقاصد، ومن حيث الميل إلى التيسير أو التشديد، ومن حيث قوة الاستنباط أو ضعفه.

● الحقيقة الرابعة:

أن اختيارنا وترجيحنا لهذه الآراء الميسرة في فقه الحج - لاعتبارات ترجحت لنا، في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - لا يعنى بحال تجريح الآراء المخالفة، أو الطعن في أصحابها، معاذ الله، وبعضهم أئمة كبار، لهم مقامهم في العلم والدين، وبعضها آراء الجمهور.

ولكن الله تعالى لم يضمن العصمة إلا للرسول ﷺ ولإجماع الأمة كلها بيقين لا شك فيه.

● الحقيقة الخامسة:

أن هذا الدين قام على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين، كما دلت على ذلك النصوص المتواترة من القرآن والسنة، وأن الرسول ﷺ أمرنا بالتيسير لا التعسير، فقال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» (متفق عليه عن أنس).

وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» (رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة).

وكان من أوصافه ﷺ: أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

● الحقيقة السادسة:

أن عصرنا هذا خاصة أحوج ما يكون إلى فقه التيسير، لغلبة النزعة المادية على العقول، وغلبة الشهوات على الأنفس، وازدحام الحياة المعاصرة بأمور كثيرة شغلت الناس عن دينهم، وعن حق ربهم عليهم، فكان علينا - أهل العلم والدعوة - أن نمسك الناس على الدين، ولو بخيط دقيق، حتى لا يتفلتوا منه سراعاً، وأن نحسب الله جل وعلا إليهم بتخفيف تكاليفه عليهم، ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

● الحقيقة السابعة:

أن الحج عبادة خاصة، هي أشد حاجة إلى التيسير من سائر العبادات الأخرى لعدة أسباب:

أولاً: لأن كثيراً من الناس قد يؤدي هذه الشعيرة، في ظروف مادية وصحية غير مواتية تماماً، وقد سافر وارتحل عن أهله ووطنه، والسفر قطعة من العذاب، هو - كالمريض - من موجبات الترخص والتخفيف.


ثانياً: لشدة الزحام الذي يشكو منه المسلمون كافة في مواسم الحج طوال السنوات الأخيرة، وهذا من فضل الله تعالى على أمة الإسلام، وخصوصاً عند الدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وعند طواف الإفاضة، ورمي الجمرات. ولا سيما مع قلة الوعي لدى كثيرين من الحجاج، فكلما يسرنا على الناس في أداء مناسكهم، أعنأهم على حسن العبادة لربهم، وفي هذا خير كثير.

ثالثاً: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يسّر كثيراً في أمور الحج خاصة، فحين سئل يوم النحر عن أمور شتى قدّمت أو أخرت، قال لمن سأله: «افعل ولا حرج».

كما أنه نهى في الحج خاصة عن الغلو في الدين، حين قال للفضل بن العباس حين التقط الحصى للرمي: «بمثل هذا فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين».

* * *

obeikandi.com



في وجوب الحج
شروطه وأركانه

حكم الحج

② س ١ : ما حكم الحج بالنسبة إلى المسلم والمسلمة؟

ج : الحج فريضة من أقدس فرائض الإسلام، وشعيرة عظيمة من شعائره الكبرى، وعبادة متميزة من عباداته الأربع، وركن أساسي من أركانه الخمسة.

وقد دلّ على فرضيته: القرآن الكريم، والسنة المستفيضة المتواترة عن رسول الله ﷺ، التي تقبلتها الأمة جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا. كما دلّ عليه الإجماع المتيقن من جميع مذاهب الأمة.

أما القرآن فحسبنا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فوضع في هذا السياق كلمة ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ مكان كلمة (ومن لم يحج) أو (ومن أعرض عن الحج) أو نحو ذلك.

وأما السنة فحسبنا منها الحديث الأشهر، وهو قوله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس...» وعد منها: «وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» (متفق عليه عن ابن عمر).

وقد ثبتت مناسك الحج وأعماله بالتواتر عن النبي ﷺ.

وأما الإجماع، فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية - من كل المدارس والمذاهب، وعلى توالى العصور - على فرضية الحج، ولم يخالف في ذلك أحد فيما نعلم، حتى أصبح وجوب الحج أو فرضيته من المعلوم من الدين بالضرورة، كما يعبر علماءنا الأقدمون، أي مما يشترك في العلم به وبفرضيته كل مسلم.

وهو فرض على كل مسلم ومسلمة، عربياً كان أو أعجمياً، شرقياً أو غربياً، رجلاً أو امرأة، متى استطاع إليه سبيلاً، على الخلاف بين العلماء: هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟.

وهو واجب في العمر مرة واحدة. فإذا كانت الصلاة فريضة كل يوم، وصلاة الجمعة فريضة كل أسبوع (على الرجال) وصوم رمضان فريضة كل عام، وكذلك الزكاة في الأموال الحولية، فإن الحج فريضة العمر، يكفي المسلم المستطيع أن يؤديه في العمر مرة واحدة، فتبراً ذمته، ويرضى ربه. وبالله التوفيق.

لماذا فرض الحج مرة واحدة؟

② س ٢ : ما هي مكانة الحج؟

- ولم فرضه الله مرة واحدة على من استطاع إليه سبيلاً؟

- وما المراد من (استطاعة السبيل)؟

ج : الحج عبادة متميزة، لأنها عبادة بدنية، ومالية، الصلاة والصيام عبادتان بدنيتان، والزكاة عبادة مالية، الحج عبادة تجمع بين البدنية والمالية، لأن الإنسان يبذل فيها جهداً بدنه، ويبذل فيها ماله، لأنه يسافر ويرحل، فيحتاج إلى نفقات، لذلك نرى الحج هو الفريضة التي ذكر الله فيها من استطاع إليه سبيلاً: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ حِجًّا سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

والنبي ﷺ حينما ذكر أركان الإسلام الخمسة ذكر «حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» لأن كل إنسان قادر على أن يصلي أو يصوم، لكن ليس كل إنسان قادراً على أن يذهب إلى الأرض المقدسة، لذلك كان من رحمة الله تعالى أن جعله مرة واحدة في العمر، لأن الله سبحانه لا يريد أن يكلف عباده شططاً، ولا أن يرهقهم من أمرهم عسراً، يريد الله بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم في الدين من حرج.

فالتكليف في الإسلام بحسب الوسع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولذلك عندما قال لهم النبي ﷺ: «أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا». قال قائل: أفى كل عام يا رسول الله؟ وسكت، وأعاد السؤال، والنبي ﷺ يسكت، حتى قال عليه الصلاة والسلام: «لو قلت نعم

لوجبت ولما استطعتم». فلا يستطيع الإنسان أن يؤدي الحج في كل عام، فأراده الله سبحانه مرة في العمر، فهذا تخفيف من ربنا ورحمة منه عز وجل.

ولم يكلف إلا من استطاع إليه سبيلاً، ومعنى استطاعة السبيل - كما جاء في بعض الأحاديث التي يقوى بعضها بعضاً - أن يملك الزاد والراحلة.

(زاد الطريق والراحلة التي يركبها) بلغة عصرنا أن يملك نفقات السفر إلى البيت الحرام، ونفقات الإقامة هناك كل على ما يليق بحاله، فواحد يمكنه أن يركب الحافلة (باص) وآخر يتعبه الباص ويحتاج لسيارة خاصة، وثالث تناسبه الطائرة، كذلك الإقامة في مكة لها مستويات، كل على ما يليق بحاله، فمن يملك الزاد والراحلة، طبعاً مع الشروط الأخرى، مثل صحة البدن، وألا يكون هناك حائل معين، أى أن يكون الطريق آمناً.

في بعض الأوقات كان طريق الحج محفوظاً بالمخاطر قبل مجئ الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - للحكم، كان الناس مثلاً في مصر يقولون: (الذاهب مفقود والراجع مولود)، ولذلك كان الناس يبشرون بعودة الحجاج، وأذكر وأنا في صغرى أحدهم يأتي من السويس قبل أن يأتي الحجيج (اسمه البشير) يبشّر بعودة الحجيج.

في هذه الأيام أضيف شرط جديد، وهو أن يخرج إلى الحج بالقرعة، وذلك مطبق في معظم البلدان، لأنه الآن لا يسمح فيها إلا بعدد معين لكل بلد، لأن الحج فيد زحمة شديدة جداً، ولو فتح الباب على مصراعيه لتوافد الملايين، ولما الناس في الزحام تحت الأقدام، فخصصوا لكل بلد نسبة معينة، وفي العادة الناس الذين يطلبون الحج عددهم أكبر من الذين يسمح لهم، فلا بد من عمل القرعة، فنقول له: إن من الشروط أن يصيب القرعة. وأكثرية الحجاج هم من المملكة، لأن الطريق مفتوح أمامهم، فالأغلبية تكون من الداخل، فلو أمكن تحديد هؤلاء ليفسح المجال لغيرهم يكون شيئاً طيباً.

أقول: وهذا قد عمل به منذ عدة سنوات، وأصبح لا يسمح للسعودي أن

يحج إلا كل خمس سنوات، وفي هذا تخفيف كثير عن حجاج الخارج، وإتاحة الفرصة لعدد أكبر منهم. والله الموفق (انظر ص ١٥٤).

الحج على الفور أم على التراخي؟

② س ٣ : ما حكم من يمتلك القدرة البدنية والاستطاعة المالية ولا يؤدي الفريضة؟

ج : العلماء مختلفون بالنسبة للحج، هل الحج واجب على الفور أو على التراخي؟ الذين قالوا: الحج على الفور استدلوا ببعض الأحاديث التي قالت: «تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». وآخر يقول: «قد يمرض الصحيح وتضل الرحلة...» أي الأمور تتغير، الصحيح قد يمرض، والشاب يشيخ، والحى يموت، والموت يأتي بغتة، فالأولى أن يبرئ الإنسان ذمته، ويؤدي ما عليه بمجرد أن تتحقق الاستطاعة ولا يوجد مانع، هذا رأى.

وهناك رأى آخر يقول: هذه الأحاديث تدل على استحباب التعجيل: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ولكن هناك دليل على فرضية الفورية، بدليل أن النبي ﷺ لم يحج إلا في آخر سنة من حياته في السنة العاشرة من الهجرة، ولم يحج مثلاً مع أبي بكر رضی الله عنه.

قبل ذلك كانت لم تفتح مكة بعد، ولم يمكن الذهاب إليها، مع أن الحج فرض في السنة السادسة، فلماذا ذهب عدد من العلماء إلى أن الحج واجب على التراخي، ورغم أنه واجب على التراخي، قالوا: يتحمل المسؤولية، بحيث لو أتاحت له الفرصة وتمكن من الحج، ثم تراخي وقصر وتكاسل ثم بعد ذلك ضاعت هذه الفرصة (كان غنياً فافتقر، أو صحيحاً فمرض) فهو المسؤول، أي يقع عليه الإثم، يقول الإمام الغزالي في «الإحياء» في كتاب الحج: إنه تمام الأمر وختام العمر... إلخ.

وكان الناس في الزمن الماضي يختمون حياتهم بالحج، الآن في زمن الصحوة

الإسلامية، تجد مواسم الحج والعمرة حافلة بالشباب، جمهور الحجاج وجمهور المعتمرين في شهر رمضان تجدهما من الشبان والشابات والحمد لله، وهذا دليل خير بالنسبة للأمة الإسلامية.

وأنا أرى أن التعجيل بالحج أولى، لأن الإنسان لا يضمن صحته ولا حياته ولا العوائق التي قد تعوق، فالأولى أن يستبق الخيرات، ويعجل بهذا ويبرئ ذمته ويستريح.

من استطاع السبيل ولم يحج

س ٤ : ما حكم من توفي دون أن يؤدي الفريضة بخلاً أو خوفاً من الزحام رغم امتلاكه للقدرة، فهل يجوز لأحد أبنائه أن يقطع جزءاً من ماله ويحج عنه؟

ج : من استطاع السبيل إلى الحج، بأن كان صحيح الجسم، وكان قادراً على نفقات الحج، ولكنه تكاسل عن أداء فريضة الحج حتى مات، فقد ارتكب إثماً مبيهاً، لأنه ترك عامداً ركناً من أركان الإسلام، وضيع فريضة أساسية من فرائضه. ومن المقرر المعلوم: أن ترك المأمور أشد في الإثم من فعل المخطور، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فوضع عبارة ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ موضع عبارة (ومن لم يحج) للترهيب من ترك الحج. هناك من العلماء من يقول: إن الإنسان إذا مات ولم يحج، يقطع من ماله ما يحج به عنه، لأنه قصر في هذا الأمر، والحج عبادة مالية وبدنية، كما قالوا بالنسبة للزكاة تخرج الزكاة من ماله، والزكاة دين عليه، والله تعالى يقول في توزيع التركة: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١] ولم يحدد هذا الدين: أمن حقوق الله أم حقوق العباد؟ فهناك دين من حقوق الله، ودين من حقوق العباد، والنبى ﷺ قال للمرأة التي سألته عن أمها أن أمها نذرت أن تحج وماتت، فهل أحج عنها؟ قال: «أرأيت إن

كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء» فمن هنا قالوا: يقطع جزء من التركة قبل أن توزع. يكفي أن يحج عنه. والبعض قال: لا يفعل هذا إلا إذا أوصى، فيخرج بسبب الوصية، على كل حال أولى الناس أن يحج عن من لم يحج هم أولاده، أبناؤه أو بناته.

الحج على من استطاع السبيل

⑤ س ٥ : كون الحج مقيداً بالاستطاعة وكونه في المرتبة الخامسة من مراتب أركان الإسلام، فقد يقول الإنسان: إنني غير مستطيع الآن، فهو يؤجل أو يسوّف؟ فيا حبذا لو تلقون الضوء على هذا الجانب.

ج: لا شك أن الحج فريضة من أعظم فرائض الإسلام، وإحدى شعائره الكبرى، وقد ثبتت فرضيته بالقرآن والسنة والإجماع. أما القرآن ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أى من لم يحج أو من أعرض عن الحج وقصد تركه، هنا وضع كلمة الكفر للتهديد والتخويف.

وهناك الأحاديث الكثيرة، منها الحديث الذى ذكرته ويحفظه أطفال المسلمين وكبارهم، حديث: «بنى الإسلام على خمس...» وأحاديث كثيرة عن الحج. فقد قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» قالوا: يا رسول الله أفنى كل عام؟ فقال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم». ومن رحمة الله أنه لم يفرض علينا الحج إلا مرة واحدة فى العمر، ولذلك كان السلف يسمون الصلاة أو الصلوات الخمس ميزان اليوم، ويسمون صلاة الجمعة ميزان الأسبوع، ويسمون صيام رمضان ميزان السنة، ويسمون الحج ميزان العمر، ففرض الله الحج بالقرآن والسنة والإجماع، أجمعت الأمة كلها على اختلاف مذاهبها ومدارسها وفرقتها على أن الحج فريضة على من استطاع إليه سبيلاً.

لماذا قيل فى الحج: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟

لأن الحج عبادة بدنية ومالية، والعلماء يقسمون العبادات إلى عبادات بدنية، أى أن الإنسان يقوم بها ببدنه مثل الصلاة، فالإنسان يغالب فيها الكسل والنوم، والصلاة خير من النوم فى الفجر، فيقوم ويذهب إليها، ويتوضأ فى البرد، فهى عبادة بدنية، وكذلك حركات جسمه، فالصلاة أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وكذلك الصوم فهو عبادة بدنية ولكنها عبادة تركية، فالصلاة فعل والصوم ترك، إمساك عن شهوتى البطن والفرج، أو عن الطعام والشراب ومباشرة النساء. فالصلاة والصوم كلتاها عبادة بدنية.

والزكاة عبادة مالية، الإنسان يبذل فيها المال، وهو شقيق الروح.

والحج عبادة بدنية ومالية، فالإنسان يفارق وطنه، ويسافر ويركب المشقات. ويعيش حياة أشبه بحياة الكشافة، ينام فى خيمة، ينام على الأرض، فهو يتحمل المشقة، ومن ناحية أخرى يبذل المال لأنه يحتاج أن يتنقل من بلده إلى البلد الحرام فى الأرض المقدسة، حيث المناسك هناك، فيحتاج أيضاً إلى إنفاق مالى، ولأجل هذا قيل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

جاء فى بعض الأحاديث فى تفسير الاستطاعة أو السبيل: أنها الزاد والراحلة. بمعنى أن تكون عنده مقدرة على أن يهبط زاداً يكفيه مدة السفر والإقامة، والراحلة التى يركب عليها، وهذا يدل على أن الله لم يكلفه أن يحج ماشياً بل راكباً، ولكن الركوب يحتاج إلى مال، فإذا أردنا أن نعبر عن الزاد والراحلة بلغتنا العصرية، قلنا: نفقات السفر والإقامة، أى أن يملك الإنسان نفقات سفره بما يلائم حاله، فهناك من يحتاج إلى أن يكون عنده أجرة الباص، وآخر يحتاج إلى سيارة صغيرة، وآخر يقول: أنا لا أستطيع أن أسافر إلا بالطائرة، وآخر يكفيه أن يسافر فى الباخرة، فكلٌّ حسب حاله واستطاعته، هذا بالنسبة لنفقات السفر.

ثم هناك نفقات الإقامة، فهناك من يحتاج إلى أن يقيم فى فندق أو فى بيت يستأجره، ويدخل فى هذا ما يدفع للمطوف أو للمتعهد، فهذه نفقات

السفر والإقامة بالإضافة إلى ما يكفى أهله حتى يعود، فلا يترك أهله بلا زاد (كما يقولون على الحديدية) فهذا غير مقبول، هذا معنى الاستطاعة .

والصلاة ليس مطلوباً فيها مثل هذا ولا الصيام، إنما هذا مطلوب فى الحج، لأنه هجرة إلى الله وارتحال، ويحتاج إلى هذه النفقات ولذلك قال : ﴿ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

موانع قانونية قبل الأربعين

② س ٦ : نحن شباب من رومانية نتوق شوقاً للذهاب إلى الحج، لكن فى بلادنا لا يسمحون لنا بأن نذهب إلا بعد أن يتجاوز عمر الشخص ٤٠ سنة فما فوق، فماذا نعمل؟

④ ج : هذا يعتبر عذراً مانعاً لمن يريد أن يحج، لأنه أمر لا يملك تغييره - ولعل هذا تغيير بعد زوال الحكم الشيوعى عن رومانية - ولقد بينا أنه لا يجب الحج على الشخص إلا إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع، فهذا مانع، مثل بعض البلاد التى لا يجوز له أن يخرج إلى الحج إلا بالقرعة، ولم تأت القرعة فى صفه، فإن استطاع أن يتغلب على هذا المانع بوسيلة أو بأخرى فليحاول، وإذا لم يتمكن فهو مكروه على هذا، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

موانع قهرية أخرى

② س ٧ : تقوم دولة الكيان الصهيونى إسرائيل بتحديد عمر الذى يريد أن يذهب إلى الحج فى المناطق التابعة لسيطرتها وهو من سن ٣٥ سنة، فما الحكم فى ذلك؟

④ ج : هذه موانع قهرية مثل بعض البلاد التى تحدد عدد الحجاج، ولا يستطيع الإنسان أن يخرج إلا إذا جاء سهمه، وجاءت القرعة فى صفة، فهذه تعتبر أعداراً حتى يتهيأ له إن شاء الله الذهاب إلى الحج، ولكل امرئ ما نوى .

الحج على نفقة الدولة

② س ٨ : هل يجوز الحج على نفقة الغير، أو على نفقة الدولة، حيث تكون ضمن بعثة رسمية للدولة أو جائزة معينة؟

ج : يجوز ولا حرج، إذا كان ذاهباً في بعثة أو جائزة، هذا أصبح من حقه ولا حرج، لكن له أن يتوقف إذا كان سيذهب على نفقة الغير أو بعض المحسنين من الناس، له أن يقبل وله أن يرفض، إذ لم يكلفه الشرع أن يقبل منة أحد، لأن قبول هذا الأمر تلزمه منة، فإذا قبل منشرح الصدر فيها ونعمت، وإلا أمكنه أن يقول للمحسن: جزاك الله خيراً، أنا عندما أقدر سأحج من مالى الخاص، فلا بد أن يطمئن إلى أن المتبرع لن يؤذيه، ولن يمن عليه، لأن بعض الناس يبطل صدقاته بالمن والأذى، ويجرح شعور الآخرين.

الحج من مرتب البنك الربوى

② س ٩ : أنا كنت أعمل فى بنك غير إسلامى لمدة طويلة، وأديت الفريضة أنا وزوجتى، والآن انتقلت من العمل البنكى غير الإسلامى إلى عمل جديد غير بنكى. وسؤالى: هل يتجب على أن أحج مرة أخرى باعتبارى حججت من دخلى وهو من بنك غير إسلامى أم لا؟

ج : إذا كان السائل قد عمل فى البنك الربوى لأنه لم يجد عملاً آخر يتعيش منه، واضطر للعمل فيه، فإن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وبهذا يكون عمله فى البنك مباحاً له لظروفه الخاصة، وكذلك إذا عمل فى البنك بناء على فتوى من عالم ثقة فى علمه ودينه بجواز عمله فى البنك الربوى مرحلياً ليكتسب منه الخبرة، ثم يوظفها بعد ذلك فى خدمة المصارف الإسلامية.

وعلى كل حال، من باب الاحتياط، أنا أقترح على الأخ أن يحج مرة أخرى بنفقة طيبة تماماً، لأن من شروط الحج المبرور أن تكون النفقة طيبة لا شبهة فيها، ولا شك أن المال من بنك ربوى فيه شبهات، فلكى يطمئن الأخ تماماً على قبول

حجته، يحسن أن يتيح لنفسه الفرصة بأن يحج للمرة الثانية بمال حلال، وربنا يتقبل منه إن شاء الله .

الحج مع استئذان الدائنين

② س ١٠ : هناك شخص يريد أن يذهب إلى الحج ولكن عليه ديوناً، وقال له الناس أصحاب الديون : إذا ذهبت إلى الحج ومت نسامحك بالمال، لكنه متردد هل يحج أو لا ؟

☐ ج : المفروض أن المسلم إذا كان عليه دين فلا يجوز له أن يحج حتى يوفى دينه؛ لأن الحج حق لله، والديون حقوق العباد، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة، الله يسامح في حقه، ولكن العباد لا يسامحون في حقوقهم، ولذلك لا يجب على الإنسان أن يحج إذا كان عليه دين حتى يتضى دينه، ويسدده لأصحابه .

أما إذا كان أصحاب الدين متسامحين، وقالوا له : نحن نسمح بأن تذهب إلى الحج، فهم تنازلوا عن حقوقهم، وقد قالوا له : لو مت فنحن مسامحون في المال، وهذه زيادة فضل منهم . فجزاهم الله خيراً، لكن إذا لم يأذنوا له لا يجوز له الحج .

ومن هنا نقول : إذا كان على الإنسان دين، وهو مشتاق جداً إلى الحج، فعليه أن يذهب ويستأذن أصحاب الدين، فإذا سمحوا له جاز له أن يحج، بشرط أن يكون واثقاً من نفسه بالقدرة على تسديد الدين، لكن إذا كان يعرف أنه إذا حج فلن يستطيع أن يسدد الدين فلا يجوز له أن يحج، لأن تسديد الديون أولى، حتى ولو كان ديناً مؤجلاً، إلا إذا كان ديناً مؤجلاً مثل ديون الحكومة، فبعض البلاد تعطى قرضاً طويل الأجل، وتعطى بيتاً أو أرضاً أو شيئاً من هذا المدة ٢٠ أو ٣٠ سنة، فهذا معروف أنهم يأخذون من راتبه أقساطاً حتى ينتهي من سداد الدين، فمثل هذا لا يمنع من السفر إلى الحج، لكن الممنوع إذا كان عليه دين، وعليه أن يسدده خلال سنتين أو ثلاث أو نحو ذلك، وقد يؤدي حجه إلى

تعطيل أداء الدين في وقته، فلا يجوز له أن يحج، إلا إذا استأذن أصحاب الدين وأذنوا له، وكان واثقاً من نفسه بالقدرة على الوفاء بهذا الدين.

الاستدانة لا تمنع الحج

② س ١١ : هل يجوز أداء الحج إذا كان الشخص مديناً للبنك مع العلم أنه ملتزم بأداء هذا الدين؟ وما حكم من له تجارة جارية وعليه ديون، وله ديون عند بعض الناس، فهل يجوز له الحج كذلك؟

③ ج : إذا كان الدين مقسطاً عليه والبنك يأخذ دينه من مرتبه، فمثلاً أحدهم اشترى سيارة بالتقسيط عن طريق البنك، والبنك يأخذ من راتبه أقساطاً بصفة منتظمة فهذا يستطيع أن يذهب للحج ولا حرج عليه في هذه الحالة.

أما الديون التجارية فهي لا تمنع المسلم من أداء الحج، لأنها مستمرة وسيظل التاجر له وعليه ديون، والمهم أن يكون ماله أكثر مما عليه، أو مساوياً له، أى عنده القدرة والاستطاعة. والله أعلم.

هل يجوز الاستدانة للحج؟

② س ١٢ : فضيلة الدكتور! ما دمت قد تحدثت عن النفقة، هناك بعض الحجيج ربما لا يملكون نفقة الحج الآن، ولكنهم يعملون ولديهم موارد معينة، فهل يمكن أن يستدين نفقة الحج على أن يسدها بعد ذلك؟

③ ج : له أن يفعل ذلك، ولكن الله لم يكلف الإنسان الاستدانة للحج، لأن الدين هم بالليل ومذلة بالنهار، والنبى ﷺ علم بعض أصحابه أن يستعيذ بالله من غلبة الدين وقهر الرجال، وكان يستعيذ بالله من المائثم والمغرم (المغرم الاستدانة)، قالوا: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف» (رواه البخارى).

من أجل هذا لا يندب للمسلم أن يدخل نفسه ويسجنها في الدين، لكن لو فعل ذلك لأن أمامه فرصة قد لا تتاح له ثانية، وهناك ظروف أمامه وهو مطمئن

إلى أن عنده موارد ستجعله قادراً على الوفاء بدينه لم يكن عليه حرج، وإن لم يكن واثقاً فلا.

منحة الحاج

② س ١٣ : عندنا هنا يعطون منحة مجانية من الدولة لـ ١٠ أشخاص أو عمال من كل مدينة أو محافظة أن يحجوا، وبعض هؤلاء العمال عليه ديون، فهل تجوز لهم هذه الحجة؟

ج : إذا كانت هذه المنحة مجانية فلا حرج عليهم، فنحن نقول: المدين لا يحج؛ لأنه بدل أن ينفق أمواله في الحج عليه يضعها في سداد الدين، لكن إذا كان يحج مجاناً فهذا فضل من الله عز وجل، جاءه الله سبحانه وتعالى به، فلا يرفضه، والممنوع أن يحج على نفقته مع أن هذه النفقة مطلوبة لقضاء الدين، والدين من حقوق العباد، والحج من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة، ولهذا ينبغي أن يقدم قضاء حقوق العباد الأشحاء على حقوق الله الجواد البر العفو الكريم.

الحج على نفقة صاحب خمارة

② س ١٤ : ما رأى الإسلام في رجل حج بمال قدم له تكرمًا من شخص يملك خمارة، علماً بأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؟

ج : أقول للأخ: أسأل الله أن يغنيك عن الحج بمال الخمارة هذا، المفروض أن يحاول المسلم أن يحج بمال حلال، ليكون حجه من الحج المبرور، الحديث يقول: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ما هو الحج المبرور؟ الحج المبرور: أول شرط فيه أن تكون النية خالصة لله، أى تجريد النية لله ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ثم من ناحية أخرى أهم شيء: أن يحج بمال حلال، ولذلك نرى بعض الناس من الذين يريدون أن يحجوا يحاول أن يرى مكسباً قادمًا من طريق ليس فيه

شبهة، ويحاول أن يوفره للحج، حتى يكون حجاً طيباً. وروى في بعض الأحاديث: أنه عندما يقول الحاج بمال حلال: لبيك اللهم لبيك يُرد عليه: لبيك وسعديك، أما الآخر الذي يحج من مال حرام فيقال له: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك، ارجع مأزوراً غير مأجور.

فلو أن رجلاً تبرع له من ماله الحلال، فمن الممكن أن يقبله، لكن ليس مطلوباً منه أن يقبله.

لو أن أحداً جاء لآخر وقال له: أنا أريد أن تحج على نفقتي، فهذا له أن يقبل وله ألا يقبل، لأن الله لم يكلفه أن يقبل مئة أحد حتى في أداء هذه الشعيرة، ليس مطلوباً منه أن يقبل، إنما له أن يقبل إن شاء. فهناك بعض الناس يخرجون بعض المسلمين على نفقتهم، فإذا قيل له: إن الشيخ فلاناً يريد أن يخرج عشرة على نفقته هل عندك مانع؟ لا مانع أن يقبل هذا، ولكن بشرط أن يعرف أن هذا المال أصله حلال، أما إذا كان هذا المال حراماً أو فيه شبهة فلا يحج منه ولا يبرر الحج من مال حرام. والله أعلم.

أجر الحاج على نفقة غيره

② س ١٥ : نسأل عن بعض الناس الصالحين في هذا البلد، والذي يقومون بتحجيج بعض العباد على نفقتهم تكراً منهم، وتفضلاً على الذين لا يستطيعون القيام بفريضة الحج، فما هو نصيب الحاج نفسه من هذه الحجة، والتي تمت على نفقة غيره؟

④ ج : لهذا الحاج ثواب الحج إن شاء الله، ولكن ليس مثل الشخص الذي حج من ماله، الذي حج من ماله ثوابه أكثر، لأنه أدى عبادة الحج بوجهها البدني والمالي، بخلاف من حج من مال الغير، فقد أدى عبادة الحج بوجهها البدني فقط، فثوابه مشترك بينه وبين الأخ الذي حج على نفقته، فهذا الأخير مأجور عند الله عز وجل، وحجه صحيح وحجه مقبول.

وأوصى من أدى الفريضة ألا يزاحم من لم يؤديها، ويذهب المتطوع على نفقة هؤلاء، فيأخذ مكان رجل آخر هو أحق بالحج منه. بل يجب عليه أن يدع

مكانه لمن لم يؤدِّ الفرض، فإذا عدم هذا، فلا حرج عليه أن يذهب للحج على نفقتهم، ما لم يشترطوا أن يكون الشخص لم يحج قبل ذلك. والله أعلم.

الحج السريع

② س ١٦ : بعض الحملات تطرح ما يسمى بالحج السريع، والذي يكاد يكون في آخر الأيام، فقط الوقوف بعرفة ثم المبيت بمزدلفة والعودة بعد ذلك، ما رأى فضيلتكم؟

③ ج : الحج الكامل يحتاج من الإنسان إلى أربعة أيام أو خمسة، من يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة، يذهب وببيت في منى، ويصلى الصلوات الخمس فيها، ويذهب في اليوم التاسع إلى عرفات، ويقف هذا الموقف العظيم، داعياً ذاكراً مهلاً مكبراً ملبياً حتى الغروب، ثم يذهب إلى مزدلفة، ثم إلى منى ليبيت فيها إلى منتصف الليل، ثم يذهب في الصباح إلى منى ويرمي جمرة العقبة، ثم يذهب إلى مكة ليطوف بالبيت يوم النحر «يوم الحج الأكبر»، وهو طواف الإفاضة، وبعد أن يذهب ويرمي الجمرات في اليوم الأول واليوم الثاني، واليوم الثالث ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ففي ثالث يوم العيد من الممكن - كما يقول الإمام أبو حنيفة - الرمي من الصباح فيرمى ويسائر عائداً إلى بلاده، وبذلك انتهى الحج، ولا حرج عليه بعد ذلك.

ويمكن للحاج أن يذهب إلى عرفة يوم التاسع مباشرة، فتكفيه إذن أربعة

أيام.

الحج الأسرع

② س ١٧ : ما أقل مدة لمن يريد أن يؤدي الحج بأسرع وقت ممكن، فهناك رجل ظروفه لا تسمح له بالبقاء عدة أيام في أرض المناسك. فما الذي يلزمه ولا بد من وقت لأداء شعائر الحج؟

ج: يستطيع المسلم أن يؤدي مناسك الحج الأساسية التي لا تجوز فيها الإناية، ويلزم أن يؤديها بنفسه في أقل من أربع وعشرين ساعة.

على أن يذهب إلى الحج في اليوم التاسع صبيحة أو ضحى (يوم عرفة) وينوى الحج مفرداً أو قارناً، يقول: لبيك اللهم حجاً، إذا كان مفرداً، أو لبيك اللهم حجاً وعمرة إذا كان قارناً، فيجمع بين النسكين ويكون له ثوابهما، وعليه هدى: شاة يذبحها.

وفي هذا اليوم - يوم عرفة - يكون المطاف والمسعى فارغين، فيطوف ويسعى بسهولة ويسر، ثم يذهب إلى عرفات، فيصلى الظهر والعصر جمع تقديم إذا وصل قبل العصر، وهذا هو الأولى، أو جمع تأخير إذا وصل بعد العصر.

ويظل في عرفات ذاكراً مسبحاً مهللاً مكبراً ملبياً داعياً بما تيسر له من الدعوات الماثورة، حتى تغرب الشمس، فينفر مع الحجيج من عرفات إلى مزدلفة، ويصلى في مزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير، ويتناول فيها طعام العشاء، ويمكنه أن يغادر بعدها على مذهب مالك، والأفضل أن يبقى حتى يظهر القمر، أى حوالى منتصف الليل، ثم يغادر مزدلفة - كما هو مذهب الحنابلة - مع الضعفة من الشيوخ والنساء والصبيان وأمثالهم.

ويذهب إلى منى لرمى (جمرة العقبة) ويحلق أو يقصر، ثم ينزل إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، وهو ركن فى الحج، وقد أنهى كل أركان الحج وفرائضه الأساسية.

ويمكنه أن يسافر بعد ذلك، وما بقى من أعمال الحج ينيب عنه من يقوم به، ويجبره بدم (ذبح شاة) عن كل عمل أو (سُبع بقرة) فيوكل من يذبح عنه، ومن يرمى عنه الجمرات الثلاث فى اليوم الثانى واليوم الثالث للعيد. أما القارن فعليه هدى عن القران بين الحج والعمرة، وهدى بدل البيت فى منى، وهدى عن الإناية فى الجمرات، ويمكنه أن يذبح بقرة عن هذا كله، وما يفضل فهو صدقة منه.

وهذا هو أسرع حج ممكن، وهو مقبول إن شاء الله لمن احتاج إليه، وما جعل الله على عباده في الدين من حرج.

الحج في الصفر

② س ١٨ : هل يصح الحج في سن الرابعة عشرة؟ وإذا حج في هذه السن، ثم فعل منكرًا بعد ذلك فهل تبطل حجته؟ ويطلب بحجة أخرى؟

ج : الحج في الصفر له ثوابه عند الله للصغير ولمن حج به، وفي حجة الوداع رفعت امرأة صبيًا إلى النبي ﷺ وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»، ولكن هذا الحج لا يسقط الفرض، ولا يغني عن حجة الإسلام الواجبة على من استطاع إليه سبيلاً.

والحج في سن الرابعة عشرة - إذا لم يكن الشخص قد بلغ بالاحتلام - لا يغني عن حجة الإسلام المفروضة، فإن الحجة التي هي فرض، لا بد أن تتحقق بعد البلوغ، والبلوغ إما بالسن، وهو يكون بإتمام الخامسة عشرة .. وإما بالاحتلام فإذا لم يكن كذلك، فلا بد من أن يحج مرة أخرى.

فإذا فعل منكرًا بعد أداء فريضة الحج، فإن ذلك المنكر لا يبطل الحجة، لأن فعل الحسنات لا يبطله ارتكاب السيئات، وإن كان ينقص من ثمرته، ويقلل من ثوابه، ذلك لأن الله عز وجل يحاسب الناس على كل صغيرة وكبيرة، من طاعة أو معصية، والميزان يوم القيامة هو الحكم، حيث توضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة، ويتبين أيهما أثقل، فيكون إما محسنًا أو مسيئًا، وعلى ذلك يترتب الثواب والعقاب: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

والمطلوب من المسلم أن تكون حجته صادقة مبرورة، وأن يظهر أثرها في نفسه وسلوكه بعد الحج، فيتوب وينيب إلى الله، ويعمل الصالحات، ولا يعود إلى

سيرته الأولى إن كان ممن ظلموا أنفسهم، وارتكبوا شيئاً من الموبقات، بل يجعل صفحته بيضاء، وصلته بالله وثيقة، وتلك هي ثمرة الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة.

فإذا كان صاحب السؤال قد حج قبل البلوغ والاحتلام، فعليه أن يحج مرة أخرى لأداء الفريضة، والله يتقبل منه إن شاء الله، وأدعو له بالتوفيق.

النيابة في الحج

② س ١٩ : والدي ووالدتي قد فارقا الحياة، ولم يؤديا فريضة الحج، فهل يجوز أن أنيب عنهما أحداً في تأدية هذه الفريضة، أم لا يجوز؟

☞ ج : الأصل في العبادة وبخاصة العبادات البدنية أن يؤديها الإنسان نفسه لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] ولكن الله تعالى بفضله ورحمته، شرع في فريضة الحج خاصة : أن ينوب المسلم عن أبيه أو أمة، استثناء من هذا الأصل الثابت، فإذا لم يؤديها (أى عبادة الحج) بنفسه أمكن أن يؤديها أولاده من بعده، فقد قال ﷺ : « إن أولادكم من كسبكم » ولد الإنسان جزء منه، وهو جزء من عمله، يعتبر امتداداً له بعد وفاته، كما جاء في الحديث الصحيح : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » (رواه مسلم) .

فالولد الصالح هو امتداد لحياة أبيه وامتداد لوجوده، ومن هنا يجوز للأولاد أن يؤديوا الحج عن آبائهم وأمهاتهم، فإذا لم يؤديوا ذلك لعذر، أمكنهم أن يوكلوا من يؤدي عنهم، وقد سألت امرأة النبي ﷺ أن أباه أدر كته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستقل على الراحلة ومات، أفتحج عنه؟ قال : « نعم، حجي عنه » .

وامرأة أخرى - كما ورد في حديث ابن عباس - سألت النبي ﷺ : أتحج عن أمها، وقد نذرت أن تحج لله وماتت؟ فقال : « حجي عنها، أرايت لو كان

عليها دين، أكنت قاضية؟» قالت: نعم، قال: «فاقضوا، فالله أحق بالوفاء». وفي رواية: «فدين الله أحق أن يقضى».

فكما أن للولد أن يقضى دين أبيه في الشؤون المالية، كذلك في هذه الشؤون الروحية، وشؤون العبادة، فتستطيع البنت ويستطيع الابن أن يحج عن أبيه، وهذا هو الأولى والأوثق، برأيه ووفاء له، أو على الأقل يوكل من يحج عنه، كما يرى بعض الفقهاء على أن يحج عنه من بلده، من البلد الذي كان عليه أن يحج منه، فإذا كان من قطر مثلاً فإذا وكل أحداً فليحج من قطر لا من سواها، وإذا كان من الشام يحج من الشام، وهكذا... إلا إذا عجزت مالية المتوفى - إذا كان سيحج من ماله - فمن حيث أمكن تحقيق هذا...
فإذا كان الولد هو الذي سيوكل من يحج من ماله الخاص، فعلى حسب ما يمكن من ماله.

ومن حج عن الغير، فيشترط أن يكون قد حج عن نفسه أولاً، وإن كنت أرجح أن يكون الذي يحج عنه إما ولده أو قريب له، كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية.

الحج عن الوالد المتوفى تارك الصلاة

② س ٢٠: حججت عن نفسي في العام الماضي، ولكن والدي توفي منذ ٤ سنوات ولم يكن يصلي وإنما كان يؤدي باقي الفروض مثل الزكاة والصوم، وأريد أن أحج عنه هل هذا الحج مقبول؟

ج: فضل الله عظيم، وهو سبحانه واسع العفو والمغفرة، صحيح أنه لم يكن يصلي، والصلاة أهم من الحج، لأنها الفريضة اليومية، التي تجعل الإنسان على موعد مع الله دائماً، وهي عماد الدين، وتركها شيء فظيع والعياذ بالله، حتى من الأئمة من كفر تارك الصلاة، وعلى هذا الرأي لا يقبل الحج عنه، إذ الكافر لا تنفعه طاعة ولا عبادة، لكن جمهور العلماء قالوا: إنه عاص فاسق، ولا يكفر بمجرد الترك، إلا إذا أنكر وجوبها، وهذا ما نرجحه وناخذ به.

ولكن فى الصلاة لم يرد أن الإنسان يصلى عن أحد، لا يجوز أن يصلى ابن عن أب، ولا أخ عن أخ، لكن وردت النيابة فى الحج فضلاً من الله ورحمة بعباده، والأصل فى النيابة أن الأب كان يريد أن يحج فلم يتح له، ولكن المشكلة هنا أننا لا نعرف إن كان الأب يريد أن يحج أو لا، هل كان مشتاقاً للحج، أو كان يتمنى أن يحج؟ الأصل فى كل مسلم - وإن كان عاصياً - أن يتمنى الحج إلى بيت الله .

على كل حال يستطيع الأخ السائل أن يحج عن أبيه، ويدعو الله أن يغفر له، وأن يرحمه، وأن يتجاوز عنه، وعفو الله واسع ورحمة الله وسعت كل شئ.

هل نفقة حج المرأة على زوجها؟

② س ٢١ : ادخرت مبلغاً من المال لأؤدى به فريضة الحج لأول مرة، لكن زوجتى تطالبنى بأن لا أحج إلا وهى معى، إلا أن مواردى لا تسمح لى بذلك، فقد حمدت الله أن يسر لى توفير نفقة حجتى، فهل من الواجب على شرعاً أن أحجج زوجتى من مالى، أو أن حجها يجب أن يكون من مالها هى؟ أرجو بيان ذلك. جزاكم الله خيراً.

④ ج : الحمد لله . أوجب الله شعيرة الحج على من استطاع إليه سبيلاً، رجلاً كان أو امرأة، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وكما جاء فى حديث ابن عمر وغيره فى بيان الأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام، وفيها: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» (متفق عليه).

والاستطاعة بدنية ومالية: فالاستطاعة البدنية موكولة إلى كل مكلف، فلا بد أن يكون قادراً على متاعب السفر والانتقال وأداء المناسك المفروضة، ولو ركباً أو محمولاً، ويمكنه أن ينيب فى بعض الأعمال الجزئية إن عجز عنها أو شق عليه أداؤها بنفسه مشقة بالغة مثل رمى الجمرات.

وكذلك الاستطاعة المالية، منوطة بكل مكلف، فمن كان يملك الزاد

والراحلة، أو يملك - بحسب تعبيرنا اليوم - نفقات السفر والإقامة بما يلائم حاله، من غير إسراف ولا تقتير، أقل مدة ممكنة لأداء المناسك اللازمة، ويمكن أن تتم في خمسة أيام، أو أربعة، مع نفقة عائلته حتى يعود.

ولم يكلف الشرع الأب أن يحجج أولاده على نفقته، ولا الزوج أن يحجج زوجته على حسابه ولا قريبه، ولا خادمه، إلا ما كان من باب الإحسان ومكارم الأخلاق.

فإذا كان لدى الزوجة مال يكفيها لحجها، فعليها أن تحج، وبعض العلماء يشترط أن يكون معها محرم يحج، ولو على نفقتها؛ وإلا انتظرت حتى يتوافر لها.

ونحن نقول: إنه يكفي أن تكون هناك نسوة ثقات أو امرأة ثقة تكون معها، أو رفقة مأمونة ولو من رجال أخيار، لأن القصد من اشتراط المحرم: أن تكون المرأة في أمان من الاعتداء عليها في نفسها أو مالها. وقد أصبح الأمان موفوراً بحمد الله تعالى.

وإذا لم يكن لدى الزوجة مال يكفيها لنفقات السفر والإقامة لأداء المناسك المفروضة، فقد أعفاها الله من الحج، لأنها لم تستطع إليه سبيلاً، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها. والله أعلم.

الحج عن الأقارب

② س ٢٢: قرأت فتواكم بالنسبة لمن يحج أكثر من مرة تطوعاً، وأنا حججت مرتين، لكنني أنوى الحج لأقرباء لي توفوا ولم يؤدوا فريضة الحج، فهل هناك مشكلة بالنسبة لتكرار سفرى للحج؟

☞ ج: هذا لا يدخل في حج التطوع الذي تحدثنا عنه في فتوانا السابقة، لأنه إذا كان يريد أن يحج نيابة عمن لم يحج، خصوصاً من كان له حق عليه مثل أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته أو بعض الأقرباء، هؤلاء لهم حق عليه، فإذا حج ليسقط عنهم الفريضة وإثم تأخير الحج، فهذا لا يدخل في حج التطوع المذكور من قبل.

كيف تكون نية الحاج عن الغير؟

② س ٢٣ : ما هي نية الحج عن الغير، وهل يستحضر النية في كل مكان، أو في كل عمل من أعمال الحج، يعنى مثلاً عند الإحرام يقول : لبيك اللهم عن فلان أو فلانة، وعند الطواف يستحضر النية أم تكفى النية عند الإحرام؟

④ ج : تكفى النية الأولى عندما يحرم يقول : لبيك اللهم عن فلان، وتكون كل أعمال الحج بعد ذلك لهذا الشخص، وليس من الضروري أن يستحضر النية في كل عمل، النية مطلوبة في الصلاة ساعة قول : الله أكبر، وليس من الضروري أن يستحضرها في كل أجزاء الصلاة، وكذلك نية الحج عند الإحرام.

لكن قد يسأل بعض الناس إذا حج الواحد عن الغير هل له ثواب؟ طبعاً هو ليس له ثواب بالنسبة للحج، فالحج لفلان، لكن الإنسان أثناء الحج يعمل أعمالاً أخرى غير أعمال الحج، فهو يصلى في الحرم، فهذه الصلاة له، وليست لمن يحج عنه، يقرأ القرآن في الحرم، يطوف طواف التطوع مثلاً، وليس طواف الإفاضة أو الأشياء الأخرى المطلوبة في الحج، فهذا له، يدعو الله، يذكر الله سبحانه وتعالى، كل هذه الأشياء للإنسان لنفسه، لكن أعمال الحج هي لمن يحج عنه.

أحج أم أحجج أمى؟

② س ٢٤ : سائل لم يحج، ووالدته لم تحج حتى الآن، يخاف أن يحج وهي غير راضية عنه في هذا الوقت، وليس لديه القدرة على أن يحج وهي معه، فما رأيكم؟ هل لو حججت وأمى غير راضية عنى فهل حجى مقبول؟ أم أحجج أمى أولاً ثم أحج بعدها؟

④ ج : المفروض أن الحج على من استطاع إليه سبيلاً، فالوالدة ليس عليها حج ما دامت لا تملك المال اللازم للحج، فليس الحج مفروضاً عليها، ولم يكلفها الله هذا، أيضاً المفروض ألا تكلف ابنتها ما لا يطيق، ولكن هو لو كان قادراً على

الحج، فالحج فرض عليه، صحيح أن العلماء اختلفوا هل الحج فريضة على الفور أم على التراخي؟ الأغلبية قالوا: على الفور، وبعضهم قال: على التراخي، ولكن حتى العلماء الذين قالوا على التراخي قالوا: لو قدر على الحج يوماً ثم تراخي، ثم أصابه العسر ومات ولم يحج فعليه الإثم، لذلك فإن الاحتياط والحزم أن الإنسان إذا قدر على الحج وأتيحت فرصة ألا يؤخره كما جاء في الحديث: «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» لأن الصحيح يمرض والشاب يشيخ، والحج يموت، والغني يفتقر، والموسر يعسر، وما يدري أحد ما يأتي به الزمن، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] لذلك فإن تيسر للإنسان الحج فعليه أن يحج، ويسقط الفرض عن نفسه، فالواجب على الأخ إذا كان قادراً على الحج، وليس معه ما يستطيع أن تحج أمه معه: أن يحج هو، ويقول لها عندما أقدر إن شاء الله سوف أهيئ لك الحج، ويحاول أن يطيب خاطرها، ويحضر لها هدايا معه، ولو استطاع أن يقلل من أيام الحج، ويحج الحج السريع (خمسة أيام) ويأخذها معه، ليحقق لها أمنيتها، لكسب الأجرين، ونال الحسنين، على أنه لو آثر أمه بالحج على نفسه، ابتغاء رضاها وبرها، وآخر هو حجه إلى فرصة أخرى يرجوها، لا أراه آثماً بل فعل خيراً إن شاء الله.

هل يكاف أن يحجج من تلزمه نفقته؟

② س ٢٥ : هل يلزم الفرد المسلم أن يخرج للحج من تلزمه نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والأبوين إذا كانا كبيرين؟

ج : لا يلزمه ذلك، فليس من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته أو على الأب لابنه، أو على الابن لأبيه ليس من النفقة الواجبة أن يحججه، فهو عليه أن يطعمه ويكسوه، ويوفر له السكن والدواء وكل ما يلزمه، ولكن ليس من اللازم أن يحججه، لكن لو هو فعل هذا لكان من مكارم الأخلاق، أو من باب البر والإكرام لوالديه، ومن باب حسن المعاشرة مع الزوجة، أما هي فالمفروض أن تحج من مالها، لكن إذا كان الزوج قادراً فمن حسن العشرة ومن الوفاء بالحياة الزوجية أن يأخذ زوجته معه.

وهنا مسألة ذكرها العلماء: لو فرض أن إنساناً تبرع لإنسان بالحج، مثل بعض الأغنياء يقول: أنا آخذ معي في كل سنة ١٠ أو ٢٠ وعنده باص، فيملأه ويأخذهم معه، فهو عرض عليه أن يذهب، لا مانع أن يخرج، وهو ليس مطالباً أن يقبل المنّة، لأن العلماء قالوا: إن المنّة شاقة على النفس خاصة نفس الحر الكريم، فيقول: قبول منّة الرجال في ثقل الجبال، ولكن إذا لم يجد في ذلك جرماً فيقبل، وقالوا: إلا إذا كان من الابن لأبيه، أى قال الابن لأبيه: إننى أريد أن أحججك، فهذه ليست منّة، لأنه كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» [إن أولادكم من كسبكم]، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قالوا: المقصود بـ ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ هنا هو بيوت أبنائكم فبيوت الابن مثل بيت الأب، فالابن لو عرض على أبيه أن يحج من ماله فالأب يقبل هذا بلا حرج لأن مال ابنه هو ماله، ولكن ليس عليه أو ليس ملزماً بحجه.

الحج والتجارة

② س ٢٦: أنا تاجر أنوى الخروج إلى الحج هذا العام، ويأتيني هاجس أننى ذاهب ليس للحج ذاته، وإنما للاستفادة من منافعه، فالموضوع هذا يضايقنى، ويدفعنى ذلك إلى التراجع مراراً؟

ج: الحديث الصحيح يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» والعبرة هنا بالأصل والغالب، فإن كان الدافع الأصلي له هو الحج، فلا حرج عليه أن يريد التجارة معه، ويجمع بين الأمرين: الحج والتجارة. وهذا ينطبق على الناس الذين يذهبون للحج في بعثة (البعثة الطبية) أو (البعثة العامة) حين تختاره الدولة للذهاب، هو سيقضى هذا الأمر، ويقضى الحج معه، ولا مانع من الجمع بين الأمرين، والشواب على حسب النية. كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] كان بعض الصحابة يرى أن الحج لا يجوز للإنسان أن يتاجر فيه، أو يدخل فيه السوق

أو نحو ذلك، فربنا بين لهم أنه لا مانع من هذا فهو حسب نيته، إذا كانت نيته الأصلية الحج فيأخذ ثواب الحج كاملاً، وإن كانت نيته العمل الآخر ولكن جاء للحج تبعاً، فيأخذ على قدر ماله من نية في الموضوع إن شاء الله، والله تعالى أعلم بالسرائر، وهو عليهم بذات الصدور.

الجمع بين الحج وأعمال الدنيا

② س ٢٧ : هل يجوز الجمع بين الحج والأعمال الدنيوية كبيع الأشياء للحجاج، أو صنع الأشياء لهم، أو خدمتهم بأجر ونحو ذلك؟

ج : هذا سؤال يسأله الكثيرون من مقابولي الحج ومن يعمل معهم لخدمة الحجيج بأجر، كالسائقين وأمثالهم.

ومثلهم الأطباء والمرضون الذين يذهبون في البعثة الطبية لخدمة الحججاج، من الدول المختلفة.

وكذلك يسأله أهل مكة الذين يبيعون الأشياء للحجاج، كالطعام والفاكهة وغيرها، والذين يصنعون لهم الخبز، ويوفرون لهم الماء، ونحو ذلك.

وهؤلاء جميعاً وأشباههم يؤدون شعيرة الحج مع أعمالهم هذه التي يتقاضون عليها أجراً، أو يكسبون من ورائها ربحاً، فهل حجهم هذا يعتبر شرعاً، وهل هم مثابون ومأجورون عليه؟

مما لا شك فيه أن حج هؤلاء معتبر شرعاً ما دام مستوفياً لأركانه وشروطه، وهم مأجورون عليه على قدر نيتهم وإخلاصهم، وحسن تعاملهم مع الحجيج، ورفقهم بهم، وتفانيهم في خدمتهم، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ ما نوى، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً.

على أن أجر الواحد من هؤلاء، لا يكون كأجر من كان متجرداً للحج وحده دون مزاحم إلا من كان له فضل خاص، فهو يثاب عليه.

الحج بنية الراحة النفسية

② س ٢٨ : هل يمكن للمسلم أن يطلب الحج بغرض الراحة النفسية، إذا كانت هناك ضغوط نفسية ومعاناة معينة (فيما إذا كان قد أدى الفريضة)؟

ج: لا مانع أن يذهب المسلم - أو المسلمة - إلى الحج أو العمرة، طلباً لسكينة النفس، وطمأنينة القلب، وخصوصاً إذا أصابته في حياته متاعب وآلام ضاق بها صدره، وناء بها ظهره، ولكن مع نية الامتثال لله سبحانه وتعالى، فالمفروض أن الحج هجرة في سبيل الله تعالى، والإنسان يستجيب لأمر الله تعالى، ونداء إبراهيم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨] فيجعل هذه ضمن المنافع، فالمنافع ليست مقصورة على المنافع المادية أو التجارية، بل تشمل المنافع النفسية، كانشراح الصدر وطمأنينة القلب عندما يرى الإنسان البيت الحرام، وعندما يرى المسلمين من كل أنحاء العالم، وعندما يرى هذا الموسم العظيم، لكن على الإنسان أن يجعل غايته إرضاء الله سبحانه وتعالى، ثم هذه المكاسب تأتي تبعاً، مثل الذي يريد أن يتاجر في الحج، فلا مانع أن يقصد الراحة النفسية والمتعة الروحية، وليس هذا ممنوعاً، لكن هذا يكون مع قضية الامتثال لله سبحانه وتعالى، وابتغاء مرضاته، حتى يتحقق التعبد لله جل جلاله، أى أن الامتثال والتعبد غاية للحج، والسكينة والراحة النفسية ثمرة له. وبالله التوفيق.

* * *